

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.21/Rev.1
9 November 1885
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

بنغلاديش وجنوب افريقيا والكاميرون: مشروع قرار منقح

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع
السلاح،

وإذ تؤكد أنه، رغم التغييرات الهائلة التي حصلت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم
يحصل أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنين السبع عشرة الماضية،

وإذ هي مقتنعة تماما بأن من المستصوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي الحالي
المؤاتي حتي يتم، استنادا الى الأساس الوطيد المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلا، التفاوض على معاهدة
للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاقات الهامة التي تتطلب التزاما عالميا وإبرامها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

وإذ تعترف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة الى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير الى المقررات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل اليه بين الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن مواصلة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منح، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دعما إضافيا إداريا وفنيا وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعات لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، الى القرار ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعتمد دون تصويت والذي يحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصاره للتوصل الى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، الى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلدا على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمخض المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعني بالعضوية في ذلك الوقت، والتكوين الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسيع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، للمنسق الخاص المعني بالعضوية^(١) الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

٢ - تعترف بالتطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لتشارك مشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356^(٢) المتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

(٢) انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣ (شاملة الوثيقة CD/1214).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧، (A/50/27)، الفقرة ١٤.

٤ - تدعو الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال؛

٥ - تحت بشدة على أنه ينبغي، عملاً بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح الى أن يقوم، عملاً بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية؛

٧ - تحت المؤتمر على أن يواصل، بعد تقديم رئيس المؤتمر للتقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٦٦.
